من زيادتي ومن له قود نفس بسراية قطع طرف فعفى
عنها فلا قطع له لان مستحقه القتل والقطع طريقه وقد
عفى عن مستحقهم وقال البلقيني المعتمد ان له القطع
وصرح به في البسيط او عفى عن الطرف فله حز
الرقبة لاستحقاقه له ولو قطعه المستحق ثم عفى عن
النفس مجانا او بعوض قسري القطع الى النفس بان
بطلان العفو فتقع السراية قود لان السبب وجد قبله
وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر العفو وقائده بطلان ما
نظر فيه لو عفى بعوض فانه لا يلزم فان لم يسر صح
العفو فلا يلزم غرم لقطع العضو لانه قطع عضو من
يباح له دمه فكان كما لو قطع يد مرتد والعفو انما يؤثر
فيما يقع لا فيما استوفي ولو وكل باستيفاء القود ثم عفى
عنه فاقتص الوكيل جاهلا عفوه فعليه دية لورثته
الجاني لانه بان انه قتله بغير حق فعلم انه لا قود عليه لعفو
ولا دية على عاقلته ولا يرجع بها على عاقل لانه محسن
بالعفو ولو لزمها اي امرأة قود فقتلها ابنها مستحقه جاز
لانه عوض مقصود وسقط القود لملكها قود نفسها
فان فارقها قبل وطئ رجع بنصف ارش لتلك الجناية
لانه بدل ما وقع العقد به

كتاب الديات

جمع الدية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او
فيما دونها وهاؤها عوض من فاء الكلمة وهي ما خوذة
من الودي وهو دفع الدية يقال ودى القتيل اذا دفع
وديا والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ومن قتل
مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية وخبر الترمذي
وغيره الا ان في دية حز مسلم معصوم مائة بعير نعم
ان قتل رقيق قالواجب اقل الامرين من قيمة القاتل و
الدية كما يعلم مما ياتي مثلثة في عمد وشبهه ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة
وكسر اللام وبالفاء اي حاملا بقول خبير بهن عدلين وان
لم تبلغ خمس سنين لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود في
شبهه بين لكم سوا او جب العمد قودا فعفي على الدية ام لم يوجب
كقتل الوالد ولده ومخمسة في خطاء من بنات مخاض
وبنات لبون وابني لبون وحقاق وجذعان من كل
منها عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك الا ان وقع الخطاء
في حرم مكة سواكان القاتل والمقتول فيه ام احدهما
او في اشهر حرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب
او محرم رحم بالاضافة كام واخت فمثلثة لعظم حرمة
الثلاثة طاورد فيها ولا يلحق بها حرم المدينة ولا الاحرام

Copyright © King Saud University